

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310297

تاريخ القرار : 5 نوفمبر 2012.



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات ، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس 1002،

من جهة،

والمعقب ضدها : شركة \*\*

نائبها الأستاذ \*\*

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 30 أفريل 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310297 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2 أفريل 2008 في القضية عدد 54755 والقاضي بـ "قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها في قطاع تجارة الآلات الإلكترونية وتركيز وصيانة أجهزة الـ "ج. س. م." إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مواد الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد،

بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2004، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 3 أفريل 2006 تحت عدد 2006/44 يقضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 151.763,994 ديناراً أصلاً وخطايا وبضبط الإستهلاكات المؤجلة بعنوان سنة 2004 بما قدره 157.427,741 ديناراً وبضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 بما قدره 91.227,505 ديناراً، فاعتضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 20 أكتوبر 2006 تحت عدد 1881 يقضي "بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/44 الصادر بتاريخ 3 أفريل 2006 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 72.372,947 ديناراً لقاء أصل الأداء والخطايا"، فاستأنفته المعقبة حالياً أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 15 ماي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 67 (v) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الشركات الساري المفعول إلى 31 ديسمبر 2001 بمقولة أن محكمة البداية وسأيرتها في ذلك محكمة القرار المطعون فيه قضت بخضم مبلغ قدره 58.310,340 ديناراً من قاعدة الضريبة بعنوان سنة 2001 بناء على كشوفات بنكية تقدمت بها الشركة المعقب ضدها تثبت على حد زعمها أن المبلغ المذكور متأت من أموال قام وكيل الشركة المذكورة بسحبها من حسابه البنكي الخاص وإيداعها بحساب الشركة عدد \* (شركاء - حسابات جارية) لوضعها على ذمتها في شكل قرض، وعللت المحكمة موقفها بأن "وضع أحد الشركاء لمبالغ مالية على ذمة الشركة هي عملية ثابتة حسب كشوفات الحسابات البنكية المقدمة . . . ولم يشترط القانون الكتب لإثبات هذه العملية" وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 67 (v) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الشركات، ضرورة أن تلك الكشوفات البنكية غير كافية لإثبات عملية القرض التي تقتضي تقديم ما يفيد تحرير حجة كتابية بين الشركة والوكيل أو بين الشركة والشريك وتقديم ما يفيد أن ذلك الإتفاق كان موضوع تقرير يرفع إلى الجلسة العامة للشركة التي تنظر فيه وتصادق عليه على معنى أحكام الفصل 115 من المجلة التجارية.

ثانياً : خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة البداية وسأيرتها في ذلك محكمة القرار المطعون فيه قضت بخضم مبلغين قدرهما 157.437,918 ديناراً و 48.934,108 ديناراً من قاعدة الضريبة على التوالي بعنوان سنتي 2002 و2003 بناء على كشوفات بنكية تقدمت بها الشركة المعقب ضدها تثبت على حد زعمها أن وكيل الشركة المذكورة قد تولى سحبها بسحبها من حسابه البنكي الخاص وإيداعها بحساب

الشركة المعقبة عدد \*\* (شركاء - حسابات جارية) لوضعها على ذمة هذه الأخيرة في شكل قرض، فيما عللت المحكمة موقفها بأن "وضع أحد الشركاء لمبالغ مالية على ذمة الشركة هي عملية ثابتة حسب كشوفات الحسابات البنكية المقدمة . . . ولم يشترط القانون الكتب لإثبات هذه العملية" وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأن حقيقة العملية المزعومة التي تمت بين شركة مؤسسات \*\* ووكيلها المدعو \*\* والتي ترتب عنها خصم من قاعدة الضريبة لا تثبت بمجرد كشوفات بنكية متقاربة في التواريخ بل بتقديم ما يفيد تحرير عقد يتضمن تنصيحا صريحا على الضمانات العينية لتسديد تلك المبالغ ضرورة أن الفصل 4 من مجلة الشركات التجارية ينص على استقلالية الذمة المالية للشريك عن الذمة المالية للشركة.

- ثالثا : خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 نظام المحاسبة للمؤسسات التي أوجبت على المؤسسة أن تقيد بالدفتر اليومي كل العمليات الناتجة عن معاملاتها، ويتم التقييد حسب التسلسل الزمني ويكون مدعما بمستندات ومؤيدات إلا أن محكمة الحكم المنتقد خالفت هذه الأحكام لما سايرت محكمة البداية في تعديل قرار التوظيف على النحو السالف ذكره بالإستناد إلى مجرد كشوفات بنكية ودون أي تبرير ضرورة أن الشركة المعقب ضدها قيدت بمحاسبته المبالغ المتنازع في شأنها ولم تدعم ذلك بالمؤيدات والمستندات الكافية والتي من أهمها الحجة الكتابية التي تثبت إبرام عملية القرض بين الطرفين واللذان لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

- رابعا : خرق أحكام الفقرات 25 و26 و28 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالأمر عدد 2459 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة بمقولة أن من خصائص المعلومة المحاسبية الأمانة التمثيل الوفي والحياد وقابلية التثبيت، إلا أن محكمة القرار المطعون فيه خالفت هذه الأحكام عندما اطمأنت بصورة مطلقة لمجرد كشوفات بنكية قدمتها الشركة المعقب ضدها في حين أن تلك الكشوفات وفي غياب المستندات المتعلقة بها مثل الشيكات أو التحويلات البنكية فإنها لا تثبت إطلاقا أن المبالغ التي سحبها وكيل الشركة من حسابه الخاص هي نفسها التي وضعت فعلا على ذمة الشركة المعقب ضدها لأن العملية تمت نقدا وهو أمر يستحيل معه التثبيت من مصدرها، كما أن تلك الكشوفات لم تكن موثقة بحجة مكتوبة يحرر بشأنها تقرير يرفع وجوبا إلى الجلسة العامة للشركة للمصادقة عليه.

- خامسا : خرق أحكام الفقرتين 44 و46 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالفصلين 4 و6 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالأمر عدد 2459 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 ذلك أن الفقرة 44 أوجبت عنصر الموضوعية في المعاملات والأحداث المضمنة بالمحاسبة والمفصح عنها في القوائم المالية وتكمن تلك الموضوعية في تبرير تلك المعاملات والأحداث

بحجج، كما اقتضت الفقرة 46 أن تكون المعلومة تامة بمعنى وجوب تقديم القوائم المالية للمعلومات الضرورية لمستعملها حتى لا توقعهم في الخطأ، وقد خرقت الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس هذه الأحكام لما اعتبرت أن الكشوفات البنكية المقدمة من قبل المعقب ضدها يتوفر فيها عنصري المعلومة التامة والموضوعية، والحال أنها لم تكن مبررة بحجج كافية.

سادسا : خرق أحكام الفصول 422 و 423 و 473 من مجلة الإلتزامات والعقود التي أوجبت تحرير حجة رسمية أو غير رسمية في الإتفاقات وغيرها إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار، في حين أن محكمة الحكم المنتقد قبلت إدعاء الشركة بخصوص المبالغ المالية الموضوعية على ذمتها والتي تفوق مبلغ ألف دينار دون أن تكون مدعمة بالحجج التي اقتضاها القانون لإثباتها بل أسست حكمها على مجرد كشوفات بنكية.

سابعا : خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود المتعلقة بتاريخ الكتب غير الرسمي، والتي اقتضت بأن لا يكون الكتب المذكور حجة على الغير إلا "من تاريخ تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية...."، وأنه على فرض وجود معاملة مالية بين المعقب ضدها وشريكها من خلال التقييدات المحاسبية مثلما ادعته الشركة، فإن ذلك لا يبرر غياب السند القانوني لعملية الإقتراض والمتمثل في عقد اقتراض ثابت التاريخ يكون حجة على مصالح الجباية باعتبارها غيرا إزاء الطرفين المتعاقدين، وهو ما كرسه فقه قضاء المحكمة الإدارية من خلال القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الأولى بتاريخ 11 نوفمبر 2002 في القضيتين عدد 33553 و 33604 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي : "وحيث ولئن لم يشترط القانون الكتب كشرط صحة لعقد القرض فإنه قد اشترط الكتب الثابت التاريخ لمعارضة الغير به كما جاء ذلك بالفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود".

ثامنا : التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تكلف نفسها مشقة تقصي حقيقة العلاقة التي ربطت المؤسسة المعقب ضدها بوكيلها المدعو للتثبت من صحة وجود عملية الإقتراض وكان عليها القيام بذلك لا أن تستكين وراء فقه قضاء زعمت أنه مستقر حول عدم مساءلة الشريك عن مصادر تمويله متناسية بذلك مبدأ الطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي الذي يحمل قاضي الأصل مهمة التثبت في الوثائق المعروضة عليه وهو مبدأ يتناغم في ذلك مع خصوصية المادة الجبائية بما تتطلبه من دقة وتمحيص في الوقائع والوثائق والبحث في حقيقة الأمور والملابسات.

تاسعا : سوء التعليل، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد بتونس أساءت تعليل قرارها لما حذفته التعديلات التي أدخلتها مصالح الجباية بخصوص المبالغ التي ادعت الشركة أنها وضعت على ذمتها والتي سجلتها بمحاسبيتها بالحساب عدد (شركاء - حسابات جارية) معلة موقفها بأن فقه القضاء قد إستقر على اعتبار أنه لا يمكن مساءلة الشريك عن مصادر تمويله، في حين أن مصالح الجباية لم تطالب السيد \* شخصيا قصد تبرير مصادر تمويله وإنما طالبت المؤسسة المعنية بالأمر بتقديم إثباتات حول المبالغ المسجلة بحساب الشركاء، وهو ما يجعل قول محكمة الحكم المنتقد مردود عليها ولا يمكن الأخذ به لسوء تعليله.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 2010/1/23 والرامي إلى القضاء برفض مطلب التعقيب، بالإستناد إلى ما يلي :

- بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 (v) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، كما الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد أثبتت الشركة المنوبة بموجب الكشوفات البنكية مصادر الأموال الموضوعة على ذمتها من طرف أحد مساهميها وبالتالي فإن التهاون غير وارد في محكمة الإستئناف طالما تولت تطبيق أحكام الفصل 67 المذكور بشكل سليم.

- بخصوص المطاعن الثالث والرابع والخامس : فإن الشركة قيدت التنزيل بأرصدها المالية مقابل تعمير ذمتها تجاه المساهم في حدود ما قدمه لها وقيدت ذلك بحسابي الأرصدة المالية وحساب الشركاء مما يجعل التقييدات المحاسبية مترجمة لعملية الإقراض والإقتراض. كما أن الأمانة عن تقييد عمليات القرض فيما بين المساهم والشركة بارزة بموجب الكشوفات البنكية والتقييدات المحاسبية المترجمة لها وقد نزلت المعقبة ذاتها الكشوفات البنكية منزلة بداية الحجة ويصبح تشكيكها بأمانة المعلومات البنكية والتقييدات المحاسبية المنجزة عن تلك الكشوفات في غير محله.

- بخصوص المطعنين السادس والسابع فإن إثبات القرض فيما بين الشركة والمساهم جاء من خلال الكشوفات البنكية التي تقيم الدليل على سحب الأموال الخاصة بالمساهم وإيداعها بالحساب التابع للشركة وقد تطابقت المبالغ المسحوبة مع المبالغ المودعة حجما وتاريخا مما يجعل القرار الإستئنافي سليم المبني.

- بخصوص المطعنين الثامن والتاسع فإن الطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي ينصهر في صلاحيات الإجتهد الموكولة لقاضي الأصل الذي توصل إلى الوقوف على عناصر القرض وفق ما له أصل ثابت بالملف وجاءت صياغة قراره المنتقد على أساس تعليل مستساغ قانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاطي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من

مستندات، وحضر الأستاذ . . . . . وتمسك بما قدمه من رد، وتلت مندوب الدولة العام السيدة كلثوم مرييح ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 نوفمبر 2012.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

**- عن المطعنين الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 67 (V) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والسابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود، لوحدة القول فيهما :**

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها أحكام الفصل 67 (V) من مجلة الضريبة لما أسست قضاءها على خصم المبالغ المتنازع بشأنها من قاعدة الضريبة استنادا إلى الكشوفات البنكية المقدمة من المعقب ضدها والحال أن هذه الأخيرة لم تقم الدليل على مواردها الحقيقية بل إقتصرت على تقديم كشوفات بنكية ولم تدعمها بما يؤيدها ولم تقدم لمصالح الجباية ولا لقضاة الأصل أي كتب قرض مبرم بينها وبين وكيلها بخصوص المبالغ المذكورة يكون مرفوقا بتقرير في الغرض يرفع إلى الجلسة العامة للمصادقة عليه، كما تعيب عليها مخالفة أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود، ذلك أنه وعلى فرض وجود معاملة مالية بين المعقب ضدها وشريكها من خلال التقييدات المحاسبية مثلما ادعته الشركة فإن ذلك لا يبرر غياب السند القانوني لعملية الإقتراض والمتمثل في عقد اقتراض ثابت التاريخ بما يجعله حجة على الغير سيما وأن مصالح الجباية تعتبر غيرا بالنسبة للطرفين المتعاقدين في إطار النزاع الراهن وهما الشركة المعقب ضدها ووكيلها المدعو

وحيث ينص الفصل 67 (V) من مجلة الضريبة على أنه "لا يمكن للمطالب بالضريبة الخاضع لتوظيف إجباري عملا بأحكام الفصل 66 من المجلة الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الضريبة التي فرضت عليه إلا إذا أقام الدليل على موارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بطرح المبالغ المتنازع بشأنها من قاعدة الضريبة بعنوان سنوات 2001 و2002 و2003 استندت في ذلك إلى الإثباتات المضمنة بملف القضية والمتمثلة في كشوفات بنكية تقدمت

بها الشركة المعقب ضدها تثبت أن تلك المبالغ متأتية من أموال قام وكيلها بسحبها من حسابه البنكي الخاص وإيداعها بحساب الشركة على وجه القرض، وانتهت إلى الإقرار بأن وضع أحد الشركاء لمبالغ مالية على ذمة الشركة هي عملية ثابتة حسب كشوفات الحسابات البنكية المقدمة وبأن القانون لم يشترط الكتب لإثبات هذه العملية، مستبعدة بذلك تطبيق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبا إلا في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطأ فادح في التقدير، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعين الراهنين.

- عن المطاعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية، والرابع والخامس المأخوذ من خرق أحكام الفقرات 25 و26 و28 و44 و46 من الإطار المرجعي للمحاسبة، والسادس المأخوذ من خرق أحكام الفصول 422 و423 و473 من مجلة الالتزامات والعقود، لوحة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية، وأحكام الفقرات 25 و26 و28 و44 و46 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالفصلين 4 و6 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالأمر عدد 2459 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، و أحكام الفصول 422 و423 و473 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم"، كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 76 (مكرر) من نفس القانون على أن "تنظر الدوائر التعقيبية في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد وبمراجعة مظروفات الملف أن المعقبة لم يسبق لها إثارة هذه المطاعن في الطور الاستئنافي بل أثارها لأول مرة في الطور التعقيبي، الأمر الذي تكون معه جملة هذه المطاعن حرية بالرفض شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية.

## - عن المطعن الثامن المأخوذ من التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تنكرها للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أنها لم تكلف نفسها مشقة تفصي حقيقة العلاقة التي ربطت المؤسسة المعقبة ضدها بوكيلها المدعو \*\*\* للثبوت من صحة وجود عملية الإقتراض ومن صحة الوثائق المعروضة عليها وكان عليها القيام بذلك لا أن تستكين وراء فقه قضاء قد استقر حول عدم مساءلة الشريك عن مصادر تمويله متناسية بذلك مبدأ الطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي.

وحيث أن النظر في هذا المطعن يستدعي من قاضي التعقيب البت في مدى وجاهة الوثائق والحجج المبسوطة أمام قاضي الأصل ومدى صحة الوقائع المرتبطة بعملية الإقتراض وهي مسائل يغدو إقتناع محاكم الأصل بها منصهرا في إطار صلاحياتها التقديرية كمحاكم أصل ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة إلا في صورة ثبوت خطأ فادح في التقدير في جانبها وهو ما لم يتوفر في قضية الحال، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه ولا يوهنه المطعن المائل الذي يتجه بالتالي رفضه.

## - عن المطعن التاسع المأخوذ من سوء التعليل :

حيث تعيب المعقبة على الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس سوء تعليلها لقرارها القاضي بطرح المبالغ المالية المتنازع بشأن طبيعتها من قاعدة الضريبة بمقولة أنه لم يتوفر في قضية الحال أي سند قانوني ولا مادي يثبت عملية الإقتراض المزعومة والذي من شأنه أن يقيم الدليل على أن الشريك قام بإقتراض الشركة المطالبة بالأداء المبالغ المالية المذكورة، متعلقة في ذلك بأنه لا يمكن مساءلة الشريك عن مصادر تمويله.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه يجوز لقاضي الإستئناف أن يكتفي بالإحالة إلى التعليل الذي انبنى عليه الحكم الابتدائي إذا كان المطعن المثار أمامه قائما على نفس الأسباب القانونية والواقعية التي سبق لمحكمة البداية الإجابة عنها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنه تضمن ما يلي : "وحيث يكون بذلك الحكم الابتدائي في طريقه لما قضى باستبعاد المبالغ المالية المنزلة بحساب الشركاء من قاعدة الأداء واتجه إقراره سيما وأن فقه القضاء مستقر حول عدم مساءلة الشريك عن مصادر تمويله".

وحيث خلافا لما دفعت به المعقبة فإنه يتضح على نحو ما ورد بالحكم المنتقد أن تعليل محكمة الإستئناف لموقفها بخصوص مسألة استبعاد المبالغ المنزلة بحساب الشركاء من قاعدة الأداء كان تعليلا كافيا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

## ولهذه الأسباب،

## قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارتين السيدتين منى القيزاني وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

  
محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس

  
الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الرضا: محمد البرهاني